

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطات طلبات الري والصرف

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ،

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع محطات طلبات الري والصرف بين حكومة

جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ ٣٠٠ مليون ريال سعودي

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

الصندوق السعودي للتنمية
الرياض - المملكة العربية السعودية
ص.ب ٥٠٤٨٣ - الرياض ١١٥٢٣

اتفاقية قرض

مشروع محطات طلبات الري والصرف

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودي للتنمية

قرض رقم : ٥٧٨/١٥

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢ م

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢م، بين :

١- الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق)، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى المهندس/يوسف بن إبراهيم البسام - نائب الرئيس والعضو المنتدب

و

٢- حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتور/أشرف العربى - وزير التخطيط والتعاون الدولى .

تجهيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع محطات طلبات الرى والصرف الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ،

(ب) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية ،

(ج) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة ،

(د) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٤٧/١٠٦/٥ على منح المقترض قرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة).

البند ٢-١ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيهما، ويعنى مصطلح " المصلحة " مصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الموارد المائية والرى للمقترض.

(المادة الثانية)

القرض

البند ١-٢ يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية قرضاً مقداره ثلاثمائة مليون (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودى .

البند ٢-٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق، لتغطية المبالغ التى تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - وكذلك المبالغ التى سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والأعمال اللازمة للمشروع والتى تؤل من حصيلة القرض.

البند ٣-٢ يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب ، ويتم الحصول على تلك البضائع والأعمال وفقاً لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق .

البند ٢-٤ ينتهى حق المقرض فى السحب من حصيلة القرض فى ٢٠١٧/٦/٣٠ أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو بطلب من المقرض ، ويقوم الصندوق بإخطار المقرض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٢-٥ يدفع المقرض تكلفة القرض بسعر اثنين فى المائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة.

البند ٢-٦ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر، وذلك فى ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة.

البند ٢-٧ مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح . ويسدد المقرض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٢-٨ تتعهد وزارة المالية (أو أى جهة أخرى تحمل محلها) فى دولة المقرض بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ (أ) يتعهد المقرض بتنفيذ المشروع بواسطة المصلحة بالعناية والكفاءة اللازمين ، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقرض بما يلى:

١ - أن يوفر - بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض فوراً وكلما دعت

الحاجة - كل الأموال اللازمة لتنفيذ المشروع ، ويتعين أن يتم

توفير تلك الأموال كافة بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق .

٢ - يتحمل أى تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة

لإكمال تنفيذ المشروع.

البند ٣-٢ يلتزم المقرض بأن يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والأعمال اللازمة لذلك، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يلتزم بأن يوافق الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها فى المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣ يلتزم المقترض (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تتوفر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك .

البند ٣-٤ من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتكاملة يتعهد المقترض بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفاءات اللازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع .

البند ٣-٥ يتعهد المقترض بأن يتحقق من أن البضائع المستوردة التى تقول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملازمة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

البند ٣-٦ يلتزم المقترض بأن يستعمل كافة البضائع والأعمال الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣-٧ يتعهد المقترض :

- (أ) بأن يقوم بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه)، والتعرف على البضائع والأعمال الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .
- (ب) بأن يهينى لمدوبى الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض، ومتابعة تنفيذ المشروع.
- (ج) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والأعمال الممولة من القرض.

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ٤-١ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان. وتحقيقاً لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً بنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك. ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى.

البند ٤-٢ يتعهد المقترض بأن يؤمن ويستمر فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

البند ٤-٣ يقوم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع .

البند ٤-٤ يقوم المقترض بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة وتوفير المال اللازم لذلك فى ميزانيته السنوية ، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك .

البند ٤-٥ يتعهد المقترض بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند ٤-٦ فور اكتمال المشروع، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض - أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والصندوق لهذا الغرض - يتعهد المقترض بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع الإجمالية والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ٥-١ لأغراض البند (٦-٢) من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية

طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذا البند:

١ - إذا أوقف حق المقترض فى سحب حصيلة أى قرض أو منحة

قدمت له لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كلياً أو جزئياً

طبقاً لأحكام الاتفاقية التى منح القرض أو المنحة بمقتضاها.

٢ - إذا أصبح أى من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على (١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض فى تنفيذ التزاماته ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية، (٢) وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

البند ٥-٢ لأغراض البند (٧-١) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقاً للفقرة (د) منه :

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فى الفقرة (أ - ٢) من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ٦-١ يتعهد المقترض بتزويد الصندوق بما يثبت تكوين وحدة تنفيذ وفقاً لما أشير إليه فى البند (٣-٤) من هذه الاتفاقية .

البند ٦-٢ تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقاً للبند ١٢-٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العناوين

البند ٧-١ يكون وزير التخطيط والتعاون الدولى ممثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

البند ٧-٢ حددت العناوين التالية إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة :
بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودى للتنمية

ص.ب : ٥٠٤٨٣

الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٢٧٩٤٠٠٠ - ١ - ٩٦٦ ..

فاكس : ٤٦٤٧٤٥٠ - ١ - ٩٦٦ ..

بريد إلكترونى : info@sfd.gov.sa

بالنسبة للمقترض :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٦٢١٤ - ٢٠٢ ..

٢٣٩١٢٨١٥ - ٢٠٢ ..

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ - ٢٠٢ ..

٢٣٩١٢٨١٥ - ٢٠٢ ..

بريد إلكترونى :

الجهة المنفذة:

مصلحة الميكانيكا والكهرباء

وزارة الموارد المائية والرى

شارع تفتيش الرى - شبرا المظلات - القاهرة

هاتف : ٢٢٠٦٩٢٩٣-٢٠٢

فاكس : ٢٢٠٦٩٢٦٦-٢٠٢

بريد إلكترونى : chairman.med@mwri-gov.eg

وتصديقاً على ما تقدم، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل طرف، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض.

عن الصندوق السعودى للتنمية

يوسف بن إبراهيم البسام

نائب الرئيس والعضو المنتدب

عن حكومة جمهورية مصر العربية

أشرف العربى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض، ونسبة النفقات التى تمول لكل فئة:

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التى تمول فى الفئة
١ - إنشاء محطات ضخ جديدة وإحلال محطات ضخ قائمة القسم (أ) من المشروع	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الإجمالية
٢- توريد وتركيب طلمبات ومحركات كهربائية وماكينات نظافة أعشاب القسم (ب) من المشروع	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الإجمالية
٣- توريد سيارات دفع رباعى القسم (ج) من المشروع .	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الإجمالية
٤- الاحتياطى	١٦,٠٠٠,٠٠٠	
المجموع	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١- تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية
إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢- تمويل الضرائب التى يفرضها المقترض أو الضرائب السارية فى إقليمه
على البضائع أو الأعمال أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسبة مئوية للمدفوعات فى القائمة الموضحة فى الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفى - فى تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات فى تلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض :

١- أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة فى بند الاحتياطى أو أن يخصص لها مبالغ كل ذلك بالقدر الذى يسد العجز فى الفئة المعنية .

٢- أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة محطات الضخ ورفع كفاءة عدد منها بسبب انتهاء عمرها الافتراضى ، وذلك من أجل الوفاء بالاحتياجات من مياه الرى وبعد ذلك صرفها لحماية الأراضى الزراعية من البوار أو الغرق .

ويتكون المشروع من الأقسام التالية :

(أ) إنشاء محطات ضخ جديدة وإحلال عدد من المحطات الحالية فى أقاليم الوجه البحرى والوجه القبلى .

(ب) توريد وتركيب طلمبات أعماق، ومحركات كهربائية، وماكينات نظافة أعشاب .

(ج) توريد سيارات دفع رباعى (٤ X ٤) .

(د) الخدمات الاستشارية والإشراف والتدريب .

تقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى (٩٦٠) مليون جنيه مصرى أى ما يعادل حوالى (٦٠٠) مليون ريال سعودى ، ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع

فى منتصف عام ٢٠١٦

الجدول رقم (٣)

(جدول السداد)

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريل ٢٠١٨	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	١ أكتوبر ٢٠١٨	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	١ أبريل ٢٠١٩	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٤	١ أكتوبر ٢٠١٩	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	١ أبريل ٢٠٢٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	١ أكتوبر ٢٠٢٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٧	١ أبريل ٢٠٢١	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٨	١ أكتوبر ٢٠٢١	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٩	١ أبريل ٢٠٢٢	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠	١ أكتوبر ٢٠٢٢	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١١	١ أبريل ٢٠٢٣	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٢	١ أكتوبر ٢٠٢٣	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٣	١ أبريل ٢٠٢٤	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٤	١ أكتوبر ٢٠٢٤	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥	١ أبريل ٢٠٢٥	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٥	١٠,٠٠٠,٠٠٠

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١٧	١ أبريل ٢٠٢٦	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢٦	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٩	١ أبريل ٢٠٢٧	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠	١ أكتوبر ٢٠٢٧	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢١	١ أبريل ٢٠٢٨	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	١ أكتوبر ٢٠٢٨	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	١ أبريل ٢٠٢٩	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	١ أكتوبر ٢٠٢٩	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	١ أبريل ٢٠٣٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٦	١ أكتوبر ٢٠٣٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٧	١ أبريل ٢٠٣١	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٣١	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٩	١ أبريل ٢٠٣٢	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٣٢	١٠,٠٠٠,٠٠٠
	المجموع	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠